مذكرة جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
سمير بديع الادهم	امانة العاصمة	٩٧٣/٢/٢٨	٨ صباحاً	سير بعد الفسخ
احمد محمد الترك	«	٩٧٣/٢/٢٨	«	حرف
شاهر يوسف ابو شاحوط	«	٩٧٣/٢/٢٨	«	مدن
شفيق الساعي	«	٩٧٣/٢/٢٨	«	«
عبد اللطيف مصطفى	«	٩٧٣/٢/١٩	«	عوائق
احمد فلاح العايد	صلح عمان	٩٧٣/٣/٤	«	الصدم
محمود شعبان العبد ابراهيم	«	٩٧٣/٢/٢٨	«	صدم وايذاء
يوسف محمود ابو الهوى	«	٧٣/٢/٢٨	«	خيانة الامانة
احمد عبد القادر عبد الهادي	«	٧٣/٣/٤	«	السرقة
محمد برهان الجعبري	«	٩٧٣/٢/٢٨	«	مخالفة قانون السياحة
عبد الله علي موسى الحياري	«	٩٧٣/١/٣٠	«	السرقة
عبد الله سلمان سلمان الدبوبي	«	٩٧٣/٢/٢٧	«	حراج
جميل احمد حامد العناني	«	٩٧٣/٢/٢٨	«	سوء استعمال الامانة
المختار عبد الله الرحاحله	«	٩٧٣/١/٣٠	«	بيانات كاذبة
صالح سلمان بشير	بداية جزاء عمان	٩٧٣/٢/٢٨	«	السرقة
يوسف محمد يوسف محمد	بلدية الزرقاء	٩٧٣/٢/٢٨	«	باعة
فوزي احمد عبد الغني مقداد	صلح الزرقاء	٩٧٣/٣/٢٠	«	الاشتراك بالسرقة
محمد خالد الكردي	«	٩٧٣/٢/٢٤	«	اعطاء شيك بدون رصيد
احمد موسى قاسم	«	٩٧٣/٣/٢٠	«	دخول منزل الغير ليلا
هاني عبده صالح	«	٩٧٣/٢/١٠	«	السرقة
محمد علي صالح ابو صباح	«	٩٧٣/٢/٧	«	مخالفة قانون منع الجرائم
عبد اللطيف علي ابو جعفر	«	٩٧٣/٢/٢٧	«	اساءة الائتمان
ماجد رجب شحاده	«	٩٧٣/٢/١٧	«	الايذاء
خالد رجب شحاده	«	٩٧٣/٢/١٧	«	«
علي عودة ابو خشيم	صلح معان	٩٧٣/٣/٣١	«	الحراج
علي حسن محمد عقله العطيات	صلح السلط	٩٧٣/١/٣١	«	مخالفة قانون منع الجرائم
باقي فليح الرويلي	الجمارك البدائية	٩٧٣/٢/٢٧	«	التهريب
نزال بن فرسان	«	٩٧٣/٢/٢٧	«	«
غربان محارب	«	٩٧٣/٢/٢٧	«	«
محمد عتيق العطنة	«	٩٧٣/٢/٢٧	«	الجزاء
يوسف عبد الرحمن يوسف	«	٩٧٣/١/٣١	«	«
محمد صلاح عبد الفتاح	«	٩٧٣/٣/٥	«	«



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٧ محرم سنة ١٣٩٣ هـ . الموافق ١ آذار سنة ١٩٧٣ م . العدد ٢٤٠٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

هذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع نظام تقاعد البلديات ومكافآتهم رقم (٢) لسنة ٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة السابعة من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ب)

ب – تحسب للموظف خدمته السابقة المقبولة للتقاعد بموجب اي تشريع اردني آخر ويراعى في ذلك احكام التشريع المتعلق بها وتضاف الى خدماته في البلدية على ان يقوم بتسديد عائدات التقاعد المستحقة عنها الى صندوق البلدية بالطريقة المحددة في قانون التقاعد المدني .

المادة ٣ – تعدل المادة العاشرة من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

ب – الموظف المتقاعد في الدولة اذا عين موظفا في البلدية يعاد حساب راتبه التقاعدي عند انتهاء خدمته فيها على اساس اضافة مدة خدمته السابقة المقبولة للتقاعد الى خدمته في البلدية وتتحمل البلدية ما يطرأ من زيادة على راتبه التقاعدي المخصص له من الخزينة .

١٩٧٣/٢/١٠ الحسين بن طلال

وزير دولة
رشاد الخطيب

وزير الانشاء والتعمير
ووزير المالية بالوكالة
صبحي امين عمرو

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
احمد الطراونه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير الخارجية بالوكالة
احمد اللوزي

وزير المواصلات
محمد البشير

وزير الداخلية للشؤون
البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير الصحة
فريد العكشه

وزير الزراعة
خالد الحاج حسن

وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم والاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام
معن ابو نوار

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي : --

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام مراقبة المياه الجوفية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مراقبة المياه الجوفية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٨٨) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها :

و – تعتبر قراءة الجهاز المذكور في الفقرة (هـ) من هذه المادة بينة كافية لاثبات كمية المياه المستخرجة من وقت لآخر ويختم الجهاز المذكور لهذا الغرض من قبل السلطة بخاتم خاص واذا ثبت للسلطة ان المرخص قد ازال هذا الخاتم او استبدله او استبدل الجهاز او عطله او قام بأي اجراء من شأنه الحيلولة دون قياس كميات المياه المستخرجة بواسطة الجهاز المذكور ومع مراعاة احكام المادتين ١٢ و ٢٠ من هذا النظام يترتب على المرخص ان يدفع للسلطة ثمن المياه التي يثبت انها زيادة عن كمية المياه المرخص باستخراجها واذا استحال التحقق من كمية المياه المستخرجة بواسطة قراءة الجهاز بسبب تعطيله او الحيلولة دون القياس بواسطته فان تقدير السلطة يعتبر نهائيا .

١٩٧٣/٢/١٨ . الحسين بن طلال

وزير الخارجية
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
ووزير المالية بالوكالة
صبحي امين عمرو

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
احمد الطراونه

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير المواصلات
محمد البشير

وزير الداخلية للشؤون
البلدية والقروية
يعقوب ابوغوش

وزير الصحة
فريد العكشه

وزير الزراعة
خالد الحاج حسن

وزير دولة
رشاد الخطيب

وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم والاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام
معن ابو نوار

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٢/١٩٧٣
نأمر بوضع النظامين التاليين :

١ – نظام الارصفة في بلدية النعيمة لسنة ١٩٧٣

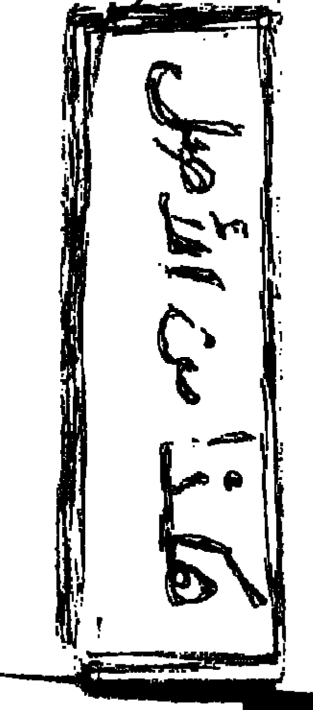
٢ – نظام الشوارع وصيانتها في بلدية النعيمة لسنة ١٩٧٣

١٤/٢/١٩٧٣ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	وزير الانشاء والتعمير ووزير المالية بالوكالة صبحي امين عمرو	وزير الخارجية صلاح ابو زيد

وزير دولة رشاد الخطيب	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير المواصلات محمد البشير

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير العدل سالم مساعده	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس
وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير النقل نديم زرو	وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار



نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣

نظام الارصفة في بلدية النعيمة

صادر بالاستناد الى المادة «٤١» من قانون البلديات رقم «٢٩» لسنة ١٩٥٥.

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الارصفة في بلدية النعيمة لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :–

البلدية – بلدية النعيمة ؛

المجلس – مجلس بلدية النعيمة او لجنة البلدية .

الرئيس – رئيس المجلس .

المهندس – مهندس البلدية او مدير هندسة بلديات محافظة اربد .

المالك – الشخص المسجل باسمه العقار او الارض واي شريك ، وتشمل المالك المعروف والمستأجر بمقتضى عقد ايجار مسجل ، وفي حالة غياب المالك او تعذر معرفة محل اقامته فيعتبر المالك الشخص الذي يتقاضى بدل الايجار او الذي يقبض ريع العقار او الارض او عوائدهما سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا، كما تشمل واضع اليد على الملك وكل من يبدو انه يتصرف فيه تصرف الملاك كما تشمل وصيه او وليه وكل من يقوم مقامه عرفا او قانونا .

العقارات – وتشمل الابنية والاراضي الواقعة داخل حدود منطقة بلدية النعيمة .

الرصيف – ذلك الجزء من الطريق او الشارع المخصص من قبل المجلس للمارة ويقع بين حد الشارع المعد لسير السيارات والمركبات والاهلين وبين العقار المحاذي له .

الشارع – كل طريق او ممر او ميدان للجمهور حق استعماله والمرور فيه يقع ضمن منطقة البلدية.

المادة ٣ – أ – ينشأ الرصيف وفقا للمواصفات التي يقرها المجلس على ضوء تقرير المهندس .

ب – يجب ان تتضمن المواصفات مقدار عرض الرصيف لكل شارع وعلوه عن مستوى الشارع وكيفية انشائه والمواد التي تستعمل في ذلك وسائر مواصفاته .

المادة ٤ – لايجوز لاي شخص ان ينشىء رصيفا او جزءا محاذيا لملكه الا بمقتضى تصريح صادر عن الرئيس وعلى ان يتقيد بالشروط والمواصفات المعدة لذلك.

المادة ٥ – عند فتح شارع ضمن منطقة البلدية يكلف اصحاب العقارات المحاذية لذلك الشارع ببناء الاطاريق وانشاء الارصفة وتعبيدها بطول واجهة ملك كل منهم على محاذاة الشارع ؛

المادة ٦ — أ — يجوز للرئيس اذا وجد انهنالك عقارا محاذيا للشارع لم ينشأ بمحاذاته رصيف او وجد ان الرصيف المنشأ مخالفا للشروط والمواصفات المعدة ان يرسل اشعارا خطيا الى مالكه يكلفه فيه بانشاء الرصيف او تغييره وفقا للمواصفات وذلك خلال المدة التي تعين بالاشعار .

ب — اذا لم يشرع المالك باقامة الرصيف خلال المدة المعينة بالاشعار يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه وتحصل من المالك المصاريف التي انفقتها البلدية في سبيل ذلك .

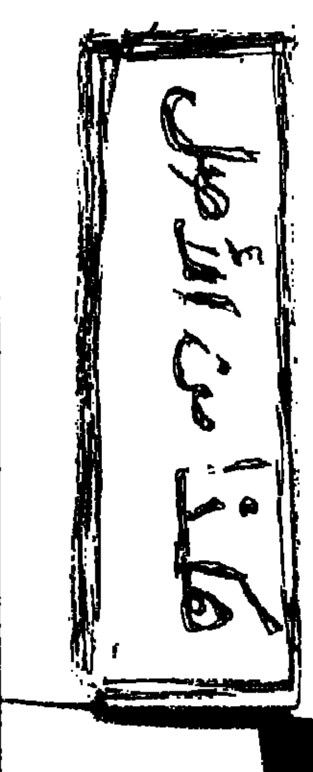
جـ — اذا قام المالك بانشاء الرصيف المحاذي لملكه وتبين للرئيس ان الرصيف مخالف للمواصفات يجوز للمجلس ان يزيله ويقيمه بنفســه على ان تحصل من المالك نفقات ازالة واعادة بنائه بالطرة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٧ — يتحمل المالكون كامل نفقات انشاء الرصيف او تعديله او تغييره حسب مضمون الاشعار المبلغ اليهم ، وفي حالة تخلفهم عن تنفيذ مضمون الاشعار وقيام المجلس بالعمل بنفســه يجوز له تحصيل النفقات منهم بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية مضافا اليها ٢٠٪ من قيمتها كبدل اشراف .

المادة ٨ — تعتبر الشهادة الصادرة عن المهندس حول مقدار النفقات التي تكبدها المجلس والواردة في المادتين (٦، ٧) من هذا النظام بينة قاطعة على ماورد فيها .

المادة ٩ — كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة (٦٣) من قانون البلديات .

المادة ١٠ — يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .



نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣

نظام الشوارع وصيانتها فى بلدية النعيمة

صادر بالاستناد الى المادة « ٤١ » من قانون البلديات رقم « ٢٩ » لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الشوارع وصيانتها في بلدية النعيمة لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

البلدية — بلدية النعيمة .

المجلس — مجلس البلدية او لجنة البلدية .

الشارع العام — اي طريق او شارع او ممر او ميدان للجمهور حق استعماله والمرور فيه يقع ضمن منطقة البلدية .

المــالك — الشخص المسجل باسمه العقار او الارض واي شريك فيهما وتشمل المالك المعروف وفي حالة غياب المالك او تعذر معرفة محل اقامته فيعتبر المالك الشخص الذي يتقاضى بدل الايجــار او الذي يقبض ريع العقار او الارض او عوائدها سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيــلا كما تشمل واضع اليد على الملك وكل من يبدو انه يتصرف فيه تصرف الملاك ، كمـا تشمل وصيه او وليه وكل من يقوم مقامه عرفا او قانونا .

الامــلاك — وتشمل الابنية والاراضي على اختلاف انواعها الواقعة ضمن منطقة البلدية سواء اكــانت مسورة او غير مسورة مشغولة او خالية مبنيا عليها او خالية من البناء .

المادة ٣ — أ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع العام الملاصق لاملاكهم لاول مرة مكلفين بدفع ثمن جزء من نفقات تعبيد او تزفيت ذلك الشارع .

ب — للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من نفقات التعبيد والتزفيت شريطة ان لاتزيد عن ٥٠٪ من مجموعها .

المادة ٤ — تقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع العام المراد تعبيده او بنسبة طــول واجهة كل واحد منهم الملاصقة لذلك الشارع .

المادة ٥ — تحصل نفقات التعبيد او التزفيت التي تتحقق على المكلفين بمقتضى هذا النظام بالطريقة التي تحصل فيهــا رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٦ — يشمل هذا النظام الشوارع العامة والطرقات التي انشئت سابقا ولم يطبق عليها نظام الشوارع ؛

المادة ٧ — يلغى اي تشريع تتعارض احكامه مع هذا النظام .

الاتفاقيات

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٢٣ تاريخ ١٠/٢/١٩٧٣ المتضمن الموافقة على الاتفاق الثقافي الذي تم التوقيع عليه بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين بشكلها التالي : ــ

اتفـــاق ثقـــافي واعلامـــي

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية ودولة البحرين

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين تقديرا منهما بأن التراث الثقافي العربي المشترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ شعبيهما ، وحرصا منهما على ان يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية حديثة جديرة بماضيها محققة للاهداف والمثل الواحدة التي يعمل لها ابناء العروبة في مختلف ميادين الثقافة والمعرفة والابداء ، فقد قررتا عقد هذا الاتفاق تنظيما لا وجه التعاون بينهما في المجالات الثقافية والعلمية والفنية والاعلامية .

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على انماء التعاون بين بلديهما وتعزيزه في مختلف ميادين الثقافة والتربية والعلوم والفنون، كما يعملان على تبادل المعلومات ونتائج الخبرة والتقدم في الميادين المذكورة ، ويتعهدان بتشجيع الجهود التي تستهدف التعريف بثقافة البلد الآخر .

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقريب المناهج التعليمية في بلديهما بغية الوصول الى توحيد اسسها العامة وعلى التوسع خاصة بتدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وانظمتها والتعريف برجالات العرب في الميادين القومية والثقافية والعلمية والفنية والادبية .

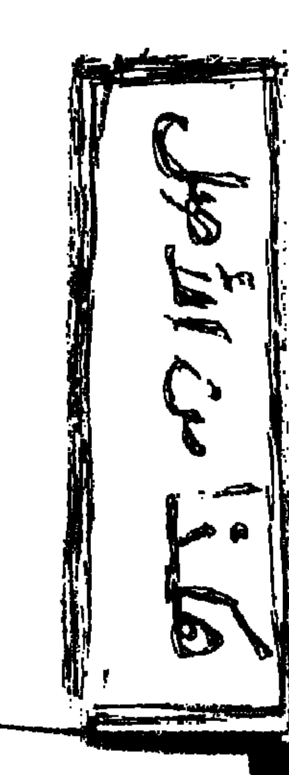
المادة الثالثة

أ ــ يتعاون كل من الطرفين المتعاقدين ــ في حدود امكانياته ــ ومع مراعاة ظروف الدراسة في بلد كل منهما على تبادل المنح الدراسية للطلاب والخريجين لمتابعة دراستهم وابحاثهم وتدريبهم في معاهد التعليم المختلفة او لاتمام تدريبهم الفني في المصانع والمعامل .

ب ــ يخضع مبعوثو كل من البلدين الى البلد الآخر لنظام البعثات المعمول به في بلده .

المادة الرابعة

يحدد الطرفان المتعاقدان المبادىء والشروط الواجب توفرها بغية عقد اتفاق خاص بمعادلــة الشهادات الدراسية الرسمية بينهما .



المادة الخامسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان ، ضمن شروط يتفقان عليها ، الاساتذة والمعلمين من مختلف مراحل التعليم للتدريس والقاء المحاضرات والقيام بالدراسات ، كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين .

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان على قيام انتاج مشترك في الميادين الثقافية والعلمية على ان يحدد شروط هــذا الانتاج المشترك ومجالاته في اتفاق خاص .

المادة السابعة

تتعاون الحكومتان في مختلف ميادين التربية والتعليم بشكل عام وفي ميدان التعليم المهني بشكل خاص بغية تثبيت دعائم النهضة التربوية والتعليمية والاقتصادية في كل منهما .

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على :

١ ـ توثيق التعاون بين مؤسسات بلديهما الثقافية والعلمية والفنية وتبادل المؤلفات والمجلات والدوريات والوثـــائق التاريخية والفهارس وصور المخطوطات والآثار ذات النسخ المتعددة والخبراء في تنظيم المتاحف وترميم الآثـــار.

٢ ـ تبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر وتنسيق العمل في ميدان الترجمة وتيسير دخول الكتب المطبوعة في احد البلدين الى البلد الآخر .

٣ ـ عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات للاساتذة والمعلمين ليقفوا فيها على تطور بلديهما وليتدارسوا القضايا التربوية والتعليمية .

٤ ـ تنظيم رحلات جماعية متبادلة للاساتذة والمعلمين والطلاب وتيسير تبادل الزيارات بين المؤسســات العاملة في المجالين الثقافي والفني .

المادة التاسعة

١ ـ يعمل الطرفان على تسهيل وتشجيع اقامة المعارض الفنية والثقافية والمهرجانات في بلديهما كما يتبــادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية .

٢ ـ يتبادل الطرفان زيارات الاشخاص والوفود بهدف تبادل الخبرات والدراسات والتعرف على النواحي الاعلامية لدى الطرف الآخر .

المادة العاشرة

يتبادل الطرفان المتعـــاقدان الافلام السينمائية والتسجيلية والاعلامية والسيـــاحية والثقافية والعلمية والتربويـــة والتوجيهية وكذلك المطبوعات والنشرات والاشرطة الملونة التي تصور معالم البلد الآخر وتقدمه وحضارته .

كما يتبادل الطرفان الخبرة السينمائية ويشجعان على اقامة انتاج مشترك لبعض الافلام السينمائية .

المادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان على اقامة مباريات بين الفرق الرياضية في بلديهما وتبادل الزيارات بين المؤسســات الاجتماعية والرياضية ، ونوادي الشباب بمختلف انواعها .

المادة الثانية عشرة

١ – يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجالات الاذاعة والتلفزيون ويتبادلان البرامج الاذاعية والتلفزيونيـة في مختلف المجالات ، كما يتبادلان الخبرات الفنية والاشرطة الاخبارية والبرامج الخاصة للتعريف بالبلد الآخر في مختلف النواحي الاجتماعية والثقافية والفنية .

٢ – ويعتبر كل طرف مسئولا عن حقوق الملكية الادبية والفنية بالنسبة للمواد التي يزود بها الطرف الآخر .

المادة الثالثة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان ، التعاون ذا الطابع التربوي والثقافي البحث المباشر بين وكالات الانباء ونقابـات وجمعيات الصحفيين في البلدين .

المادة الرابعة عشرة

بغية تنفيذ هذا الاتفاق يعين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلين له يضعون بتفويض من حكومتهم مشروعـات برامج تنفيذية سنوية او دورية .

المادة الخامسة عشرة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق ، ويصبح ساري المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق . ويعمل به لمـدة ٥ سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر اي من الطرفين الطرف الآخر برغبته في انهاء العمل به او ادخال تعديل عليه قبل ستة اشهر على الاقل من انتهاء مدة سريانه .

وقع هذا الاتفاق في مدينة المنامة في اليوم السبت الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ من نسختين اصليتين باللغـة العربية احتفظ كل طرف باحداهما ولكل منهما حجية كاملة .

عن حكومة دولة البحرين	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزير التربية والتعليم	سفير المملكة الاردنية الهاشمية
بالبحرين	لدى دولة البحرين

امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٣

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظرا للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على قطع الاراضي ذات الارقام (٤٥٢، ١١٠٤، ٢٦٦٢) من الحـوض رقم (٢– الونانات) آمر بما يلي :–

١ – الاستيلاء على قطع الاراضي المذكورة ريثما يتم استملاكها .

٢ – تعيين لجنة من مأمور التسجيل وشخصين من ذوي الخبرة ينتخبهما المأمور لاجراء الكشف الفوري لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة في الارض ومساحتها والحالة التي عليها وذلك من اجل الاستئنـاس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض .

٣ – على امين العاصمة السير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١٩٧٣/٢/٢٠ رئيس الوزراء
احمد اللوزي

التعريفـة الجمركيـة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٧ الموافقة على التنسيب الذي وضعه صاحبا المعـالي وزير المالية/الجمارك ووزير الاقتصاد الوطني باجراء تعديل على التعريفة الجمركية بالشكل التالي : –

تنسـيب

١ – بالاستناد الى الصلاحية المخولـة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديل التالي على التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيـان الاصـناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم اللاحق
٢/١٩	محضرات تغذية الاطفال ومحضرات الحمية او الطبخ . . . الخ			
	أ – المعـدة بشكل خاص لتغذية الاطفـال المحتوية على٥٠٪ او أكثر من الحليب(١)	القيمة	٨٪	معفاة
	ب– غيرها	القيمة	١٨٪	١٨٪

٢ – يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية/الجمارك
سعيد النابلسي	فريد السعد

جدول تشكيلات الوظائف
في المنظمة التعاونية الاردنية

استنادا الى الصلاحية المخولة لي في المادة (١٥) من نظام موظفي المنظمة التعاونية الاردنية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٠ م ، اقرر الغاء جدول تشكيلات الوظائف الملحق بالنظام الآنف الذكر والمنشور على الصفحة (٦٠٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٥٤) تاريخ ١٠/٤/١٩٧٢ وتحديد الدرجات المبينة فيما يلي للوظائف المدرجة ازاءها على ان يعمل بذلك اعتبارا من تاريخ ١/١/١٩٧٣ م .

الوظيفة	الدرجة
نائب المدير العام	بداية الثالثة نهاية الاولى
مدير البنك التعاوني	« «
مساعد نائب المدير العام	« «
مدير المعهد التعاوني	« «
مدير الادارة	« «
مدير دائرة مراقبة الحسابات	« «
مساعد مدير البنك التعاوني	بداية الثالثة نهاية الثانية
مدير المشاريع	بداية الرابعة نهاية الثالثة
مدير فرع	بداية الخامسة نهاية الثالثة
مفتش	« «
مدير سوق	بداية الخامسة نهاية الرابعة
رئيس قسم	« «
محاسب	بداية السادسة نهاية الرابعة
مدقق حسابات	« «
رئيس ديوان	بداية السادسة نهاية الخامسة
مراقب شؤون الموظفين	« «
مرشد تعاوني	« «
مصور وأمين مكتبة	بداية السابعة نهاية السادسة
مساعد مرشد	بداية الثامنة نهاية السادسة
مساعد محاسب	« «
مساعد مدقق	« «
مأمور مستودع	« «
كاتب	« «
ناسخ	« «

وعملا بهذا القرار يجري تسمية الوظائف وفقا لسلم الدرجات والرواتب الموضحة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة الخامسة من نظام الموظفين المشار اليه اعلاه ؛

المدير العام
سامي ايوب

تصحيح خطا

وردت بعض الاخطاء في النظام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المنشور بالعدد (٢٤٠٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٧٢ . ينشر فيما يلي تصويبها :

الخطأ	الصواب
١ – صادر بالاستناد الى المادة (٦) من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٣ لسنة ١٩٦١	صادر بالاستناد الى المادة (١٦) من قانون ادارة املاك الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٦٨
٢ – ويقرأ مع النظام رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠	ويقرأ مع النظام رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤